

الشر والفساد **قول المنهاج** وللغاية الرشيد الاعراض عن  
 العتية قبل القمه لفظه رشيد زيادة له لا بد منها **قوله**  
 في الامان وفي قول جود ما لم يبلغ سنه تخرج بامتناع السنه  
 فظعا وهو مراد المحرر **قول المحرر** والظاهر ان له قتل الطالب  
 فيه اشارة الى احتمال له ولم يرد اثبات خلاف فيه **قول**  
 المنهاج في اصطلاح المسلم والمجوسى جرما معا وجهل جهل زيادة له  
**قوله** وكذا المورد المتولد من طعام كل وفاكلمه هذه المسئلة  
 اشار اليها المحرر بقوله ما حلت ميتة كالسك والجراذ لا حاجة الى  
 دمجها فانشار الى ميتة خلال سواها **قوله** دمج الشاه مضجوه  
 لجنبها لا يسر زيادة له **قوله** وافضلها البعير ثم البقر ثم الضان  
 لفظة البقر زيادة له **قوله** ولو قال العيرة اقسم عليك بالله او  
 او اسالك بالله لتفعلن واراد عين نفسه فيمين والا فلا تخرج  
 مثلا بانه اذا اطلق فلم ينوي شيئا لم يكن عينا وهذه زيادة له **قوله**  
 فان حلف على ترك واجب او فعل حرام عصي ولزمه الحنث والمفاد  
 زيادة له **قوله** فيمن حلف لا مال له يحث بتوب بدنه زيادة له  
 صرح بها القوي والمرفع في الشرح **قوله** فيمن حلف لا يفارقه فوفق  
 حتى لا هب فكانا ما شئيين حث فكانا ما شئيين زيادة له **قوله**  
 فيمن نذر حيا او عمرا ان كان معصوبا استجاب بقتل ولا استجابة

باجرا

باجرة او جعل ونبرعا وهو مراد المحرر وان لم يصرح بالبرع **قوله**  
 فيمن نذر هديا لزمه عمله اليكدة والتصدق به على من بها بعم  
 المستوطن والغريب وهو مراد المحرر بقوله على اهلها **قول**  
 المحرر في اخر النذر والسلام على الغير المحرر حدق العتيا ذلا فايدة  
 وقد بوهم الاحتراز من سلامة على نفسه عند دخوله بينا خالبا  
 ولا يصح الاحتراز فانها سوا **قول المنهاج** في القاضي اذا كان هناك  
 مثله وليس تخامل ولا محتاج الاولى تركه بترك الطلب والقبول  
 وقد بوهم كلام المحرر اختصاصه بترك الطلب **قوله** ولو حكم  
 خصمان رجلا في غير حد الله تعالى **قوله** في غير حد ودد الله تعالى زيادة  
 له **قوله** وان قال حكم بعد بين ولم يذكر مالا احضر وقبل لا حتى  
 يقيم بينه يدعواه هذا غير مخالف لقول المحرر ورجح الثاني من رجحون  
 لانه لا يمنع ان الاول رجمه اخرون او المخترون وقد صح الاول  
 في الشرح وصحى اخرون **قوله** ويستحب كون مجلسه لا يقابل وقت  
 والقضا القضاء زيادة له **قوله** في الهاتيه للطنى جار بقدر العادة  
 فقوله بقدر المحاجة العادة زيادة له **قوله** ويحكم له وهو الامام  
 الى اخره اعلم من قول المحرر له ولا يعاصه **قوله** واذا اقر المبعى عليه  
 او انكر خلف المبعى الى قوله لزمه وهو مراد المحرر بقوله احاده اليد  
**قوله** في الشهادة على الشهادة ولا يصح تحمل النسوة ليس بزيادة  
 محصنة فانه يفهم من قول المحرر قتل هذا ان ما ليس المقصود منه المال